

Distr.: Limited
20 February 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

الدورة التاسعة

نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

التنقيحات المحتمل إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي
لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - المسائل الناشئة
عن استعمال قوائم الموردّين

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولا- مقدمة
٣	٤٩-٤	ثانيا- المعلومات الخلفية
٣	٦-٤	ألف- نطاق الموضوع
٥	٢٢-٧	باء- أنواع القوائم
٦	١٣-٨	١- حسب تأثير التسجيل
٧	١٦-١٤	٢- حسب الغرض
٧	١٨-١٧	٣- حسب درجة الشكلية
٧	٢٢-١٩	٤- حسب درجة المركزية والإدماج
٨	٢٨-٢٣	جيم- استعمال قوائم الموردّين في إجراءات الاشتراء
٢٣	٢٣	١- تخطيط الاشتراء



الصفحة	الفقرات	
٩	٢٥-٢٤	٢- أساس اختيار الموردين
٩	٢٨-٢٦	٣- تأهل الموردين
١٠	٣٩-٢٩	دال- الشواغل المرتبطة باستعمال قوائم الموردين
١٠	٣٢-٢٩	١- الممارسات الاستيعادية
١١	٣٤-٣٣	٢- الممارسات غير الشفافة
١١	٣٦-٣٥	٣- تجزئة السوق
١٢	٣٩-٣٧	٤- الصعوبات المصادفة في حفظ القوائم
١٣	٤٩-٤٠	هاء- نطاق التنظيم اللائحي
١٣	٤٦-٤٠	١- التنظيم اللائحي على الصعيدين المحلي والدولي
١٥	٤٩-٤٧	٢- الضوابط المفروضة على عمل قوائم الموردين

أولاً - مقدمة

- ١- يرد في الفقرات ٥-٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.41، التي ستعرض على الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) في دورته التاسعة، عرض خلفية العمل الذي يقوم به الفريق حالياً بشأن تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (الذي يشار إليه فيما يلي بـ"القانون النموذجي") (A/49/17 و Corr.1، المرفق الأول).
- ٢- وفي دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، أجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء بشأن كيفية معاملة قوائم الموردين في القانون النموذجي المنقح أو في دليل الاشتراع المنقح. واتفق الفريق على أنه سيكون من المناسب لدى تنقيح القانون النموذجي أن يُعترف بوجود قوائم الموردين واستعمالها. وأرجأ الفريق العامل إجراء بحث مفصل لهذا الموضوع إلى دورة مقبلة (A/CN.9/568، الفقرتان ٦١ و ٦٧). وفي دورته الثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، قرّر الفريق العامل تناول موضوع قوائم الموردين في دورته التاسعة إذا ما سمح الوقت بذلك (A/CN.9/590، الفقرة ١٠).
- ٣- وقد أُعدت هذه المذكرة بالإضافة الملحق بها تيسيراً لمواصلة الفريق العامل نظره في هذا الموضوع. وتقدم هذه المذكرة معلومات خلفية عن استعمال قوائم الموردين فتستعرض أنواع القوائم واستعمالها في إجراءات الاشتراء، والشواغل الناشئة عن استعمالها، ومدى خضوعها للوائح على الصعيدين الداخلي والدولي، والضوابط المفروضة على استعمالها. وتقدم بالإضافة عرضاً للموقف المتعلق بقوائم الموردين في إطار القانون النموذجي، بما في ذلك التطورات الصياغية ذات الصلة، كما تقدم ملخصاً لنظر الفريق العامل في هذا الموضوع في دورته السادسة عام ٢٠٠٤، وتدرس مختلف الخيارات الإصلاحية التي ربما يود الفريق أن ينظر فيها لمعالجة مسألة استعمال قوائم الموردين في القانون النموذجي المنقح و/أو دليل اشتراعه، وتتضمن مادة صياغية بشأن هذا الموضوع.

ثانياً - المعلومات الخلفية

ألف - نطاق الموضوع

- ٤- إن قوائم الموردين الجاري بحثها هنا هي تلك التي توضع لكي تُستعمل كمجموعة معلومات ميسورة المنال عن الموردين المدرجين فيها في أكثر من عملية اشتراء واحدة. وتستعمل هذه القوائم، سواء كانت في شكل ورقي أو إلكتروني، في مختلف أنحاء العالم لأغراض شتى. وقد أدت نظم وتقنيات الاشتراء الإلكتروني إلى توسيع وتنويع أشكال

استعمالها لأغراض الاشتراء وغير الاشتراء، وجعلت صوتها وعملها أكثر كفاءة وأقل تكلفة على الجهات المشترية والموردين سواء بسواء.

٥- وقد استُبعدت من نطاق البحث: '١' مختلف أنواع السجلات المهنية والتجارية المستخدمة في إعطاء الشركات شهادات وتراخيص لممارسة النشاط التجاري عموماً أو في قطاع معين، شأنها شأن قوائم المنتجات التي تعطى شهادات بأنها تستوفي المواصفات والشروط المطلوبة (ومن ثم يجوز احتيازها من جانب الجهات المشترية العمومية) وما شابه ذلك من قوائم. فهذه القوائم لا تُنشأ ولا تعمل خصيصاً لأغراض الاشتراء، وإن كان لها صلة بعمل قوائم الموردين وعمليات الاشتراء؛⁽¹⁾ '٢' سجلات الاشتراء المراد منها تدوين أنشطة الاشتراء التي تقوم بها الجهات العمومية أثناء فترة زمنية معينة. فالمعلومات الواردة فيها لا يقصد منها في المقام الأول أن تُستعمل في عمليات اشتراء مقبلة، وإن تضمن بعضها مدخلات تتعلق بالموردين المشاركين؛ '٣' قوائم التأهيل المسبق والتأهيل التي تُنشأ في سياق عملية اشتراء معينة. فمعايير إدراج الموردين في هذه القوائم سوف تخص عملية الاشتراء المعلن عنها واحتياجات الجهة المشترية أكثر مما في حالة قوائم الموردين. كما لا يراد بها أن تُستعمل في إجراءات اشتراء مقبلة، كما هو الحال في قوائم الموردين، بل تستعمل فحسب في إجراءات الاشتراء التي أُعدت خصيصاً من أجلها وأثناءها؛ '٤' القوائم التي تستخدم في بعض الإجراءات المرنة لإرساء العقود، مثل الاتفاقات الإطارية التي تشمل عدة موردين أو نظم الاشتراء الدينامي (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1).

٦- وقد يكون الخط الفاصل بين قوائم الموردين والنوع الأخير من القوائم دقيقاً، وبخاصة إذا كان أحكام الترتيب المعقود بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول غير محددة تحديداً وافياً وغير ملزمة لأي من الطرفين.⁽²⁾ غير أن الجهة المشترية، في كل هذه الإجراءات المرنة لإرساء العقود، تقوم على الأقل بتحديد المواصفات والشروط القياسية الدنيا لعمليات الاشتراء المقبلة ذات الطابع المماثل ويتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن بنود العقد الدنيا على الأقل. كما أن اتباع إجراءات من هذا القبيل يجعل الجهة المشترية أقرب إلى مرحلة إرساء العقد مما في حالة وضع قائمة بالموردين. وفي معظم اللوائح المستعرضة (انظر الفقرات ٤٠-٤٦ أدناه)، تُعامل قوائم الموردين وإجراءات إرساء العقد هذه على أنها ترتيبات اشتراء متميزة، يخضع كل منها لقواعده وضوابطه الخاصة. وينص بعض الصكوك المستعرضة على حظر فعلي لاستخدام إجراءات إرساء العقود في تشغيل قوائم الموردين، ضماناً لعدم الإخلال بالضوابط الصريحة المفروضة على قوائم الموردين، وعلى الأخص نشرها على الملأ وتيسير وصول الموردين الجدد إليها بصورة مستمرة (انظر الفقرات ٤٧-٤٩ أدناه).⁽³⁾

باء- أنواع القوائم

٧- تختلف قوائم الموردّين عن بعضها البعض في جوانب رئيسية شتى، أهمها هو ما للتسجيل فيها من تأثير على أهلية الموردّين للمشاركة في إجراءات الاشتراء. وهذا الجانب، وكذلك الغرض الذي تعمل القوائم من أجله، يؤثران بدورهما تأثيرا كبيرا على الجوانب الشكلية والإجرائية لعمل القوائم.

١- حسب تأثير التسجيل

٨- قد تكون القوائم إلزامية أو اختيارية، تبعا للكيفية التي يؤثر بها التسجيل في القوائم على أهلية الموردّين للمشاركة في عملية الاشتراء.

٩- وتكون القوائم إلزامية عندما يكون التسجيل فيها شرطا للمشاركة في إجراءات الاشتراء التي تشملها القائمة. وتكون القوائم اختيارية إذا كان عدم التسجيل في القائمة لا يمس بحق الموردّين في المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تشملها القائمة.

١٠- ومع أن عدم التسجيل، في بعض النظم، لا يمكن أن يمس عموما بأهلية الموردّين للمشاركة في إجراءات الاشتراء التي تشملها القائمة فقد تنص وثائق الالتماس الصادرة عن الجهة المشترية على أن التسجيل في القائمة هو شرط للمشاركة في إجراءات اشتراء معينة.⁽⁴⁾ كما يجوز للجهات المشترية أن تعتبر التسجيل في القائمة شرطا لإرساء العقد.⁽⁵⁾

١١- وفي حالة القوائم الإلزامية، قد يُسمح للجهات المشترية أو أن يشترط عليها، بمقتضى القانون أو بالاتفاق مع الموردّين المسجلين، ألا تُعلم الموردّين غير المسجلين في القائمة بعملية الاشتراء أو ألا تقبل مشاركتهم فيها. وثمة نظم أخرى قد تقضي بأن يكون التسجيل إلزاميا للمشاركة في إجراءات الاشتراء ولكن يتعين على الجهات المشترية أن تعلن القائمة وأن تقبل مشاركة مورّدين آخرين، ليسوا مدرجين في القائمة، رهنا ببعض الشروط، كما في الحالة التي يمكن فيها بصورة معقولة تسجيل مورّدين جدد في القائمة في الوقت المناسب.⁽⁶⁾ وفي بعض الحالات، قد يُعفى الموردّون من شرط التسجيل.⁽⁷⁾

١٢- وقد تعمل في أي ولاية قضائية بعينها أنواع شتى من القوائم. وعادة ما يكون الإدراج في القوائم إلزاميا للمشاركة في إجراءات الاشتراء: '١' في قطاعات معينة، وعلى الأخص في قطاع التشييد؛⁽⁸⁾ '٢' و/أو لفئات معينة من السلع والإنشاءات والخدمات؛⁽⁹⁾ '٣' و/أو عندما تستعمل طرائق/أساليب اشتراء معينة، أشيعها المناقصة الإلكترونية؛⁽¹⁰⁾ '٤' و/أو فيما يتجاوز قيمة معينة؛ '٥' و/أو من جانب جهات مشترية معينة.

١٣- وفي الممارسة العملية، كثيرا ما يكون الفارق بين القوائم الاختيارية والقوائم الإلزامية غير واضح. فحتى القوائم التي يفترض أن تكون اختيارية يمكن أن تصبح إلزامية في الممارسة العملية إذا ما أرسلت الدعوات إلى المشاركة إلى أولئك المدرجين في القائمة فحسب. ففي بعض النظم، مثلا، تعتبر المناقصة المحدودة، المستندة إلى قوائم قصيرة مأخوذة من قوائم الموردّين المسجلين، حتى وإن كانت اختيارية، هي طريقة الاشتراء المفضلة، وهذا يعني عمليا وجوب أن يكون الموردّ مدرجا في القائمة لكي يتعامل تجاريا مع القطاع العام.⁽¹¹⁾

٢- حسب الغرض

١٤- في أحد جانبي الطيف، ثمة قوائم كثيرا ما تعمل كقوائم بريدية، ولا ينطوي التسجيل فيها على أي تقييم لحق الموردّين في المشاركة في إجراءات الاشتراء؛ فكل الموردّين المهتمين بالعقود التي تشملها القائمة يُدرجون في القائمة، ويجري التحقق من الأهلية في سياق إجراءات الاشتراء المعينة. وفي ميدان الاشتراء الإلكتروني على وجه الخصوص، يكون استخدام نوع معين من قوائم التسجيل أمرا لا غنى عنه إلى حد ما لتشغيل النظم الإلكترونية ومأمونيتها وأمنها (مثلا، لكي يتمكن النظام من تعيين هوية الموردّين المحتملين وتسجيلهم، ومن تزويدهم بحقوق الوصول إلى بوابة الاشتراء الإلكتروني، ومن مفاضلة تلك الحقوق، ومن التخاطب مع الموردّين بإرسال معلومات إليهم و/أو التحقق من صحة المعلومات الواردة منهم).

١٥- وفي الجانب الآخر من الطيف، ثمة قوائم مورّدين غرضها الرئيسي هو فرز الموردّين المحتملين لإجراءات اشتراء مقبلة. وقد تتفاوت درجة الفرز من تقييم أولي للمعلومات الدنيا عن مدى أهلية الموردّين للمشاركة في عمليات الاشتراء عموما⁽¹²⁾ إلى التحقق الأولي من توافر جميع أو بعض المعايير التي يتعين أن يفي بها الموردّون المحتملون لكي يشاركوا في عمليات الاشتراء التي تشملها القائمة.⁽¹³⁾ وكثيرا ما يشار إلى هذه الأنواع من القوائم بـ"قوائم الموردّين المؤهلين" أو "قوائم الموردّين، المعتمدين أو المؤهلين".

١٦- وفي ميدان الاشتراء الإلكتروني، قد لا يكون الفارق بين قوائم الموردّين المؤهلين وقوائم التسجيل البسيطة واضحا بالضرورة. فعلى سبيل المثال، تطورت بعض قوائم التسجيل الإلكترونية، التي كانت تعمل في البداية مثل "كتالوج المنشآت التجارية ذي الصفحات الصفراء"، حيث يُدرج الموردّون ويُعرّف بهم حسب بياناتهم الأساسية، مثل الاسم والعنوان ونوع السلع والخدمات التي يوردونها، إلى نظم أكثر تعقدا. ويجري ربط بعضها بسجلات ونظم تجارية أو مهنية أو بسجلات ونظم أخرى (وخصوصا نظم دفع

الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي)، مما يتيح التسجيل في القائمة مع إجراء تقييم تلقائي آني للبيانات الأساسية على الأقل.⁽¹⁴⁾ ومع تنامي إمكانات التكنولوجيا، قد تُدمج في قوائم الموردين الإلكترونية وظائف أخرى أكثر تعقداً، مما يتيح تقييماً تلقائياً لسائر عناصر التأهيل، مثل فحص سجلات الأداء السابق وترتيب الموردين تبعاً لذلك.⁽¹⁵⁾

٣- حسب درجة الشكلية

١٧- قد ينطوي الإدراج في القوائم على تقديم الموردين المحتملين طلبات تسجيل رسمية، وتقييم طلباتهم من جانب الأجهزة المفوضة بذلك، وللموافقة على تسجيل الموردين المحتملين الذين استوفوا شروط الإدراج في القائمة ووافقوا عليها (في نظم الاشتراء الإلكترونية، على سبيل المثال، عادة ما يُشترط على الموردين أن يوافقوا على شروط معينة فيما يتعلق بإرسال المعلومات وملكيته واستعمالها وسريتها وأمنها، وعلى إعلانات إخلاء مسؤولية الهيئة التي تتولى التسجيل⁽¹⁶⁾).

١٨- وعلى النقيض من ذلك، ثمة قوائم أخرى لا تنطوي على تقديم الموردين المحتملين أي طلب تسجيل رسمي. فقد تقوم الجهات المشترية بإعداد قوائم من هذا القبيل بصورة غير رسمية استناداً إلى المعلومات المتاحة عن الموردين الذين شاركوا في إجراءات اشتراء نظمتهما الجهة المشترية أو استناداً إلى ما قدمه الموردون أو المقاولون المحتملون من ردود على استبيانات.

٤- حسب درجة المركزية والإدماج

١٩- قد يحتفظ بالقوائم على نحو مركزي أو لامركزي. ففي النظم المركزية، تتولى هيئة معينة واحدة حفظ القوائم لعمليات الاشتراء على جميع المستويات الحكومية، المركزية منها والمحلية. أما في النظم اللامركزية، فقد لا تسري القوائم التي تحتفظ بها الهيئة الحكومية المركزية إلا على مشتريات الحكومة المركزية، بينما يمكن للبلديات وغيرها من الجهات المشترية أن تحتفظ بقوائم من أجل مشترياتها الخاصة،⁽¹⁷⁾ وقد يُشترط، أو لا يُشترط، التسجيل في سجل مركزي. وثمة نظم لامركزية أخرى لا يوجد فيها سجل مركزي وحيد. إذ يمكن لعدة وزارات على المستوى المركزي وكذلك للسلطات المحلية ومختلف الجهات المشترية أن تحتفظ بقوائم. كما يمكن لجهات مشترية خارج هيكل الإدارة العمومية، مثل الغرف التجارية، أن تحتفظ بقوائم للموردين.⁽¹⁸⁾

٢٠- وقد توضع قائمة لكي تستعملها أكثر من هيئة واحدة. وكثيرا ما يُشترط في حالة كهذه أن يُفصح عن هذا الأمر وعن أسماء الهيئات التي يمكنها أن تستعمل تلك القائمة.⁽¹⁹⁾ ويمكن إعطاء الجهات المشترية التي لا تحتفظ بقوائم خاصة بها حق اختيار أي من القوائم الموجودة.⁽²⁰⁾ ويتعرض هذا النوع من النظم لانتقاد مثاره أن استعمال قوائم مختارة بصورة اعتباطية كثيرا ما يؤدي إلى المحسوبية وغيرها من أشكال إساءة الاستعمال في إجراءات الاشتراء.

٢١- ويمكن أن تسري القوائم على جميع أنواع المشتريات في كل قطاعات الاقتصاد،⁽²¹⁾ أو أن تكون قاصرة على قطاع معين (كالتشييد أو الخدمات، مثلا) أو على نوع من السلع أو الإنشاءات أو الخدمات.⁽²²⁾ وعندما تكون القوائم قاصرة على قطاعات معينة، كثيرا ما يُنظر إلى عملية التسجيل في قوائم الموردين على أنها تمثل ازدواجا مع أنشطة التسجيل والاعتماد التي تقوم بها الهيئات التنظيمية الخاصة بكل قطاع أو صناعة.⁽²³⁾

٢٢- ومع استحداث نظم الاشتراء الإلكترونية، أخذ مزيد من الولايات القضائية يتحول عن نظم التسجيل اللامركزية وغير المدججة نحو نظم مركزية ومدججة.⁽²⁴⁾ وتوصي المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف باتباع هذا النهج الأخير في حفظ قوائم الموردين، باعتباره يساعد على تقليل التكاليف وتفاذي الازدواجية وتحقيق الاتساق بين القوائم العاملة في أي ولاية قضائية معينة،⁽²⁵⁾ وكذلك على تبديد شواغل الموردين بشأن اضطرابهم للتسجيل مرارا وتكرارا.⁽²⁶⁾

جيم- استعمال قوائم الموردين في إجراءات الاشتراء

١- تخطيط الاشتراء

٢٣- قد تكون قوائم الموردين مؤشرا على أحوال السوق، ويمكن بالتالي أن تستعمل في تخطيط أنشطة الاشتراء، في اختيار طريقة الاشتراء، مثلا. فقد تدل القوائم بوضوح في مستهل إجراءات الاشتراء على أن هناك موردا واحدا، أو عددا محدودا من الموردين، لديه حقوق حصرية في السلع أو الخدمات المراد اشتراؤها (كما في حالة إجراءات الاشتراء المنطوية على براءات اختراع أو حقوق نشر خاضعة للحماية أو غيرها من الحقوق الحصرية، أو لاعتبارات تقنية أو فنية أخرى)، مما يسوغ اللجوء إلى طرائق اشتراء محدودة أو غير تنافسية.

٢- أساس اختيار الموردّين

٢٤- كقاعدة عامة، يمكن في إجراءات المناقصة استعمال قوائم الموردّين كقوائم بريدية إضافية إلى سائر وسائل التماس العروض. وثمة ولاية قضائية واحدة على الأقل تسمح بأن تشترط وثائق الالتماس التسجيل المسبق في قائمة الموردّين للمشاركة في إجراءات المناقصة المفتوحة.⁽²⁷⁾

٢٥- أما في إجراءات المناقصة غير المفتوحة، فيمكن استعمال القوائم كمصدر إضافي أو وحيد لاختيار المقاولين أو الموردّين للمشاركة في إجراءات الاشتراء.⁽²⁸⁾ كما أنه إذا ما كانت الرخصة المهنية ضرورية لتنفيذ عقد اشتراء فمن المرجح جدا أن تنظم إجراءات الاشتراء استنادا إلى قائمة موردين مرخصين (مُعتمدين).⁽²⁹⁾

٣- تأهل الموردّين

٢٦- يمكن الاستظهار بالتسجيل في التأهل لإجراءات اشتراء معينة، إثباتا لكون الموردّ المسجّل يفى بواحد أو أكثر من شروط التأهل المفروضة عند التسجيل في القائمة.⁽³⁰⁾ ومن ثم، فإن التسجيل في قوائم الموردّين قد يزيل الحاجة إلى تأكيد بعض مؤهلات الموردّين أو جميعها في عملية اشتراء ما، ويكون بالتالي إضافة أو بديلا لإجراءات التأهل أو التأهل المسبق أو التأهل اللاحق في أي إجراءات اشتراء. وكثيرا ما يُذكر هذا كمزية رئيسية لقوائم الموردّين المؤهلين تتوقف، على أية حال، على ما إذا كان الموردّون المشاركون في عملية اشتراء معينة قد سُجّلوا في القائمة، لأن هذه المزية في حالة القوائم الاختيارية لا تتوافر إلا فيما يتعلق بالموردّين الذين يختارون التسجيل، كما تتوقف على درجة تقييم مؤهلات الموردّين عند التسجيل في القائمة، وعلى مدى صلة ذلك التقييم بعملية الاشتراء المعنية.

٢٧- ويمكن أن يكون التسجيل في قوائم الموردّين كافيا للتأكد من أهليتهم للمشاركة في عمليات الاشتراء الروتيني للسلع البسيطة. وفي بعض نظم الاشتراء، يحل ذلك التسجيل محل التأهل لكل عملية اشتراء على حدة فيما يتعلق بالمشاريع الكبيرة والمعقدة أيضا.⁽³¹⁾ وفي حالات أخرى، قد يكون النوع العام من معلومات التأهل التي قد يشترط على طالبي التسجيل تقديمها كافيا لإثبات مؤهلاتهم أو قدرتهم على تنفيذ عقد اشتراء معين. فإذا كانت المشاركة في عقد ما تتوقف على أمر لم يكن مشترطا على الموردّ إثباته لكي يسجل في القائمة، يمكن للجهة المشترية أن تطلب إثباتا لتوافر المتطلبات الإضافية. كما قد يكون

التأهل في سياق إجراءات اشتراء معينة لازما لتحديث المعلومات المقدمة للتسجيل في القائمة.

٢٨- وفي بعض الولايات القضائية، يكفي أن يقدم الموردّ إفادة تحت القَسَم بأن لديه في الوقت الراهن تسجيلًا صالحًا لإثبات التسجيل وللمصادقة على الوقائع التي كان التسجيل متوقفاً عليها.⁽³²⁾ وغالبا ما يكون وجود شهادة تسجيل صالحة كافيًا لإثبات واقعة التسجيل، وتحدد تلك الشهادة ما قدمه الموردّ إلى الهيئة المعنية من معلومات لكي يتمكن من التسجيل في القائمة، كما تحدد ما قد يعطى له من درجة تصنيف.⁽³³⁾

دال- الشواغل المرتبطة باستعمال قوائم الموردّين

١- الممارسات الاستيعادية

٢٩- قد يؤدي العمل بقوائم الموردّين إلى تقييد شديد لإمكانية المشاركة في عملية الاشتراء وإلى الحد من التنافس باستبعاد الموردّين غير المسجلين من إجراءات الاشتراء. وغالبا ما تثار هذه الشواغل بشأن عمل القوائم الإلزامية. غير أنها موجودة أيضا في حالة القوائم الاختيارية، لأن الفارق بين القوائم الإلزامية والقوائم الاختيارية، حسبما ذكر آنفا (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) كثيرا ما يكون غير واضح.

٣٠- وتبعاً لقواعد التسجيل وللصلاحيات التقديرية المعطاة لهيئات التسجيل، قد لا يدرج في القائمة بالضرورة كل مقدمي الطلبات المؤهلين لنوع العقود المشمول بالقائمة، بل قد يقتصر التسجيل على أفضل الموردّين أو أولئك الذين تحبذهم هيئة التسجيل. وهؤلاء يمكن أن يكونوا إما أولئك الذين يكون أداؤهم أفضل نسبياً من غيرهم بالنسبة لمعايير التأهل العامة (كالذين لديهم خبرة أكبر)، وإما أولئك الذين يرجح أن يقدموا أفضل العروض (كالذين يقدمون على الدوام عروضاً قادرة على المنافسة). وهذا المعيار الأخير للإدراج في القائمة شائع جداً، إذ إن القوائم كثيراً ما تُعد استناداً إلى السجل الأدائي للموردّين، مما يؤدي إلى استبعاد الموردّين الذين يعتبر سجلهم الأدائي السابق رديئاً.

٣١- وقد تعطى هيئة التسجيل أيضاً صلاحيات تقديرية واسعة فيما يتعلق بفرض العقوبات، بما في ذلك الشطب من القائمة أو الإدراج في قائمة سوداء، على الموردّين الذين يكون تنفيذهم للعقود قاصراً أو الضالعين في أشكال مختلفة من سوء التصرف (كالرشوة أو الاحتيال). ويقضي بعض النظم بأن يُحظر على الشركات المشطوبة من القائمة أن تعاود تقديم طلب للإدراج في القائمة لمدة زمنية طويلة. كما يمكن فرض عقوبات من هذا القبيل

بسبب عدم الامتثال للالتزامات أخرى مثل تسديد ضرائب الضمان الاجتماعي أو تعويضات العاملين أو ضرائب الدخل.⁽³⁴⁾ ونادراً ما تكون الرقابة وافية والشروط مفصلة، مما يؤدي إلى عقوبات مفرطة الشدة وتمييز بين الموردّين وأشكال تعسف أخرى.

٣٢- وقد تستخدم بعض الممارسات الاستبعادية أيضاً عند اختيار الموردّين أو المقاولين لعملية اشتراء معينة. فقد لا تُلتزم عروض من جميع الموردّين المدرجين في القائمة في أي إجراءات اشتراء بعينها، كما قد تُفرض على الموردّين غير المدرجين في القائمة معايير تأهل أو مقاييس أو متطلبات إجرائية أشد صرامة مما يُفرض على الذين تأهلوا للعقد المعني من خلال التسجيل في القائمة.

٢- الممارسات غير الشفافة

٣٣- ينشأ أكبر الأخطار على الشفافية والتنافس في عمليات الاشتراء في حالة القوائم التي تعمل بصورة خفية غير شفافة. وكثيراً ما تبدى شواغل من عدم الإفصاح لعامة الناس أو للموردّين المعنيين عن جميع العناصر الأساسية في عمل قوائم الموردّين.

٣٤- فعلى سبيل المثال، نادراً ما تُبيّن بالتفصيل الظروف المسببة للشطب من القائمة أو الإدراج في القائمة السوداء. كما أنه في نظم الاشتراء التي تسمح بالتماس عروض من بعض، لا كل، الموردّين المدرجين في القائمة في أي إجراءات اشتراء نادراً ما تُعلن على الملأ النظم المستخدمة في اختيار أولئك الموردّين (كنظام التناوب أو الترتيب الزمني للتسجيل في القائمة أو غير ذلك من النظم)، مما يفضي إلى توزّع فرص الاشتراء توزعاً غير متكافئ، بما يتعارض مع مبادئ الشفافية والمساواة وعدم التمييز بين الموردّين المحتملين. وفي حالات أخرى، قد لا يكون هناك نظام للاختيار ولكن قد يُفرض على الجهات المشترية، مثلاً، أن تنوع الموردّين قدر الإمكان، مما يؤدي فعلياً إلى أن تُترك للجهات المشترية صلاحية تقرير من يؤخذ في الاعتبار لعملية اشتراء معينة.⁽³⁵⁾

٣- تجزئة السوق

٣٥- إن أعمال قوائم الموردّين المؤهلين كأساس لاختيار المقاولين أو الموردّين لعملية اشتراء معينة قد يتسبب أيضاً في تجزئة السوق، مما يفضي إلى أن العقود ذات القيمة المعينة قد ترسى دائماً على مقدمي العروض ذوي درجة التصنيف المناسبة على القائمة. وكثيراً ما يصنّف الموردّون في قوائم الموردّين المؤهلين تبعاً لقدرتهم التعاقدية، واهتمامهم الحدي الأدنى، وما يعرضونه من سلع وخدمات، وغير ذلك من المعلومات. وتذهب طريقة التصنيف

المستخدمة في بعض القوائم إلى أبعد من ذلك فتسمح بتقسيم الموردين إلى فئات تبعا لمؤهلاتهم التقنية والاقتصادية، وموقوتية أداؤهم ونوعيته وكميته وتكلفتها، وشكل السداد، ومعايير أخرى.⁽³⁶⁾ ونظرا لاحتمال تطبيق إجراءات تقييم مختلفة للتسجيل في القائمة في أساليب التصنيف المختلفة⁽³⁷⁾ فإن التصديق اللاحق لواقعة الإدراج في القائمة يُجرى تبعا لأسلوب التصنيف المستخدم في ذلك الإدراج ويمثل إثباتا لاعتبار الموردين المسجلين مؤهلين لإرساء عقود الاشتراء عليهم تبعا لدرجة تصنيفهم في القائمة. وفي بعض النظم، لا يمكن للموردين المسجلين وفقا لأحد التصنيفات أن يشاركوا في عملية اشتراء تجرى وفقا لتصنيفات أخرى.⁽³⁸⁾

٣٦- وإضافة إلى ذلك، قد يزداد تجزؤ السوق بفعل اختلاف السياسات الاجتماعية - الاقتصادية للدولة وما يتصل بها من سياسات تجزئة السوق المرتبطة بعمل القوائم (مثل برامج التنحية) التي قد تستهدف: '١' تحديد الفئات المستهدفة التي تحتاج إلى مساعدة أو التي وُضعت لصالحها تدابير تفضيلية، وتمكين تلك الفئات من معرفة ماهية تدابير المساعدة أو التدابير الأخرى التي قد يحق لها الاستفادة منها؛ '٢' تسهيل توزيع العقود على أساس إقليمي؛ '٣' العمل على تدارك الآثار السلبية لتوزيع الموارد وإزالة التمييز. إذ يمكن، مثلا، في إطار سياسات التنحية التي تستهدف تشجيع تنمية المنشآت الصغيرة، أن تُلزم الجهات المشترية بأن تُشرك في إجراءات الاشتراء، قدر الإمكان، شركات صغيرة ومتوسطة. ولهذا الغرض، قد تُقيد إمكانية حصول الشركات ذات الدرجة العالية من التصنيف، على العقود الصغيرة لمنع الشركات الكبيرة من القيام روتينيا بضرب عروض الشركات الصغيرة، مما يحرمها من فرص الاشتراء.⁽³⁹⁾

٤- الصعوبات المصادفة في حفظ القوائم

٣٧- أثّرت أيضا شواغل ماثراها أن قوائم الموردين المؤهلين يصعب حفظها عمليا. وعلى وجه الخصوص، حوَّجج بأن سجل الوضعية المحسّد في القائمة سيواجه مشاكل تقادم⁽⁴⁰⁾ وسيكون عرضة للطعون؛ كما سيُرى أن القواعد المنطبقة على عمل القائمة إما مفرطة التقييد (وبالتالي تحد من فرص الوصول ومن التنافس والشفافية) وإما صعبة التنفيذ والحفظ.⁽⁴¹⁾

٣٨- ويمكن أن تنطوي القوائم أيضا على تكاليف إدارية لا داعي لها، قد تكون في بعض الحالات باهظة⁽⁴²⁾ بالنسبة للموردين والجهات المشترية على السواء، عندما يتسجّل الموردون الذين لهم حظ قليل في الفوز بالعقود أو يلتزمون التسجيل. كما أن الجمع بين فتح إمكانية

التسجيل في القوائم والفرز الذي يتطلب القيام بمراجعة مستمرة لوضعية مجموعة كبيرة من الموردّين، في حين أن قلة منهم فحسب سوف تتأهل لعملية اشتراء معينة، قد يكون باهظ التكلفة. أما في حال عدم إجراء تلك المراجعة المستمرة فإن قيمة المعلومات الواردة في القائمة، أو المقدمة للتسجيل في القائمة، ستكون موضع تساؤل لأنها لا تجسد التغيرات في ما حققه الموردّون المحتملون من قدرات وفي سائر البيانات التي استند إليها التسجيل. ونتيجة لذلك، قد يحدث أن ترسى العقود على مقدمي عروض ليست لديهم مؤهلات كافية أو أن يُستبعد مقدمو عروض مؤهلون، خصوصا في سياق تجزؤ السوق.⁽⁴³⁾

٣٩- وتواجه بعض الولايات القضائية أيضا صعوبات في رصد فعالية مختلف السياسات الاجتماعية - الاقتصادية للدولة وما يتصل بها من سياسات تنظيمية للسوق فيما يتعلق بعمل القوائم، وكذلك في تقليص تلك السياسات والبرامج أو سحبها إذا ما ثبت عدم نجاعتها.

هاء- نطاق التنظيم اللائحي

١- التنظيم اللائحي على الصعيدين المحلي والدولي

٤٠- ثمة أحكام منمّمة لاستخدام قوائم الموردّين موجودة في الصكوك المحلية والدولية على السواء. ونظرا لما قد ينطوي عليه أعمال قوائم الموردّين من آثار تمييزية ضد مقدمي العروض الأجانب،⁽⁴⁴⁾ فهناك عدة اتفاقات للتجارة الحرة ثنائية ومتعددة الأطراف تعالج هذا الموضوع وتشجع فتح أسواق الاشتراء وإدماجها.

٤١- وإمكانية استخدام قوائم الموردّين الإلزامية أو الاختيارية في إجراءات المناقصة الانتقائية معترف بها في الاتفاق الخاص بالاشتراء الحكومي (GPA)، الصادر عن منظمة التجارة العالمية، الذي يشير في هذا السياق إلى "قوائم الموردّين المؤهلين الدائمة".⁽⁴⁵⁾ ويفرض الاتفاق "GPA" عددا من الضوابط على عمل تلك القوائم. أما في إجراءات المناقصة المحدودة، التي تُستخدم عندما لا يكون التنافس مناسباً (كما في حالات الاستعجال) فلا تنطبق قواعد "GPA".⁽⁴⁶⁾

٤٢- ويسمح اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) باستخدام القوائم وفقا لقواعد وضوابط شبيهة جدا بقواعد وضوابط اتفاق GPA.⁽⁴⁷⁾ أما مبادئ الاشتراء الحكومي غير الملزمة الصادرة عن رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (الآبيك) فلا تتضمن الكثير من القواعد الصريحة بهذا الشأن، لكنها ترتئي إمكانية إنشاء "سجل للموردّين المناسبين" رهنا ببعض الضوابط المعينة وبالمبادئ العامة المتعلقة بضمان الشفافية ومردود

التكلفة والتنافس الفعال والتعامل المنصف والمساءلة ومراعاة الأصول الإجرائية وعدم التمييز. (48)

٤٣- ويوجد ضمن إطار إعازات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاشتراء نظام مزدوج، إذ يسري على الجهات المشترية الحكومية نظام أكثر صرامة من النظام الساري على الجهات العاملة في قطاع المنافع العامة. فهذه الجهات الأخيرة، بما فيها الجهات التي هي جزء من الدولة أو مملوكة للقطاع العام، يسمح لها، بمقتضى إعاز الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء الذي يسري عليها (الإعاز 2004/17/EC)، أن تستعمل قوائم التأهل الاختيارية والإلزامية (يشير الإعاز في هذا السياق إلى "نظم التأهل")، رهنا بضوابط شبيهة بضوابط GPA. (49) أما إعاز الاتحاد الأوروبي الآخر بشأن الاشتراء (الإعاز 2004/18/EC)، المنطبق على الجهات المشترية العمومية، فلا يسمح للدول الأعضاء بأن تستحدث سوى "قوائم رسمية اختيارية لفعاليات اقتصادية معتمدة" وسوى "اعتماد اختياري". وهو ينظم سبل الوصول إلى إجراءات الاشتراء العمومي في دولة عضو تحتفظ بقائمة أو باعتماد من هذا القبيل أمام موردين من دول أعضاء أخرى ليسوا مدرجين في القائمة أو غير معتمدين. (50)

٤٤- وهناك عدة اتفاقات ثنائية للتجارة الحرة تتناول مسألة القوائم صراحة. (51) وهي جميعاً تُخضع عمل القوائم للمبادئ العامة المتعلقة بالشفافية والموضوعية وعدم التمييز، وتفرض عليه عدة ضوابط واضحة شبيهة بتلك الواردة في اتفاق GPA. وبعضها يجعل الأحكام ذات الصلة من اتفاق GPA أو من الصكوك الإقليمية (مثل "نافتا") سارية بالإحالة على الأطراف في ذلك الاتفاق أو تلك الصكوك. (52)

٤٥- والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لا تقبل اشتراطات للتسجيل في قائمة الموردين في إجراءات المناقصة التنافسية الدولية. وثمة اتفاق عام بينها وبين سائر المؤسسات الدولية التي تعالج مسألة إصلاح إجراءات الاشتراء العمومي في البلدان التي تعمل فيها، مثل بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، (53) على أن تسجيل المشاركين في المناقصات كشرط لتقديم العروض ليس ممارسة حسنة. وفي البلدان التي يوجد فيها نظام للتسجيل، توصي تلك المصارف بفك الارتباط بين ذلك النظام وجميع جوانب الاختيار المسبق للموردين المشاركين في إجراءات الاشتراء. وهي ترى أن الممارسة الفضلى هي أن تُستخدم إجراءات التأهل المسبق لكل عقد على حدة، حيثما اقتضت الضرورة، في حالة العقود الضخمة أو المعقدة لأنها عملية باهظة التكلفة وثقيلة الأعباء ومستهلكة للوقت بالنسبة للجهات المشترية والموردين على السواء؛ أما إذا لم يؤخذ بذلك فينبغي استخدام إجراءات التأهل اللاحق للتأكد من أهلية المورد الفائز وملاءمته للاضطلاع بعقد معين. وقد جُسدت

هذه وغيرها من المبادئ المتعلقة بعمل قوائم الموردين في المقاييس والمعايير الدولية التي أعدتها المنظمة المذكورة والبنك الدولي لتنظيم الاشتراء العمومي في البلدان التي تعملان فيها⁽⁵⁴⁾.
(the “OECD—World Bank international procurement benchmarks and standards”).

٤٦ - واللوائح الداخلية المتعلقة بقوائم الموردين التي استعرضت لأغراض هذه الدراسة هي لوائح من أفريقيا (أوغندا وتنزانيا وجنوب أفريقيا والمغرب) ومن آسيا (إندونيسيا وجمهورية كوريا وسنغافورة والصين والفلبين وماليزيا ومنغوليا والهند)، ومن أستراليا وكندا، ومن أمريكا اللاتينية (الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك)، ومن أوروبا الشرقية (بلغاريا وصربيا والجبل الأسود)، ومن بعض بلدان الاتحاد الأوروبي (إستونيا وسلوفاكيا والمملكة المتحدة والنمسا)، ومن الولايات المتحدة.

٢ - الضوابط المفروضة على عمل قوائم الموردين

٤٧ - يستهدف معظم اللوائح المستعرضة تخفيف الشواغل الناشئة عن استخدام القوائم، وخصوصا ما قد تخلفه من آثار مضادة للتنافس وما قد تنطوي عليه من مخاطر الفساد وتواطؤ الموردين والحماية والمحسوبية. وبعض اللوائح المستعرضة تُخضع العمل بالقوائم لمبادئ عامة مثل الشفافية وعدم التمييز وعدم تقييد التنافس، بينما تُخضعه لوائح أخرى، إضافة إلى ذلك، لعدد من الضوابط الإجرائية. وقد تتوقف درجة الضبط على عوامل مثل ماهية الجهة التي تستعمل قوائم الموردين،⁽⁵⁵⁾ ونوع القوائم (إذ تخضع القوائم الإلزامية لضوابط أشد صراحة وصرامة من الضوابط المفروضة على القوائم الاختيارية).

٤٨ - وتنص الضوابط الشائعة على شروط لاستخدام قوائم الموردين،⁽⁵⁶⁾ إذ تشترط: ‘١‘ اتباع نهج في إنشاء القائمة مفتوح أمام السوق؛ ‘٢‘ الإعلان المستمر عن القوائم، والقواعد التي تنظم العمل بها، ومعايير الإدراج فيها والشطب منها، والتعديلات المدخلة عليها؛ ‘٣‘ معايير إدراج موضوعية وغير تمييزية وشفافة ومتناسبة مقيّمة موضوعيا؛ ‘٤‘ فتح باب الاطلاع على القوائم في أي وقت؛ ‘٥‘ تحديث القوائم بانتظام، بوسائل منها الحد من مدة صلاحية البيانات المدرجة فيها؛ ‘٦‘ مراعاة الأصول الإجرائية (توجيه إشعارات وافية بشأن القرارات المتعلقة بالإدراج في القوائم، والتماس الإفادة المرتجعة، ووضع إطار زمني معقول لاتخاذ القرارات، وتوفير آليات طعن مناسبة).⁽⁵⁷⁾

٤٩ - ويسمح بعض النظم بأن يعتبر أي إشعار بوجود قائمة الموردين بمثابة إشعار بكل عمليات الاشتراء التي تشملها القائمة. وفي تلك الحالات، عادة ما يُشترط أن يُذكر ذلك

صراحة في الإشعار المتعلق بإنشاء القائمة.⁽⁵⁸⁾ ويسمح اتفاق GPA بذلك فيما يتعلق بالجهات المدرجة في المرفقين ٢ و ٣ من تذييله الأول (الذين يتناولان، في المقام الأول، الجهات وهيئات المنافع العامة المحلية والإقليمية) ولكنه لا يسمح بذلك للجهات المدرجة في المرفق ١ (معظم الجهات المركزية/الاتحادية، باستثناء بعض الجهات العاملة في مجال المنافع العامة وبعض المنشآت الحكومية في مجالات أخرى)، التي تُلزم بالإعلان عن كل عقد اشتراء على حدة. وبالمثل، يسمح اتفاق "نافتا" بذلك للجهات المدرجة في المرفقين 2-1001.1a و 3-1001.1a (الذين يتناولان المنشآت الحكومية والجهات الإقليمية والمحلية) ولكنه لا يسمح بذلك للجهات الحكومية المركزية/الاتحادية.⁽⁵⁹⁾ وخلافا لإيعاز الاتحاد الأوروبي المتعلق بالاشتراء العمومي (2004/18/EC)، الذي لا يسمح لأي جهات يشملها الإيعاز بأن تستعمل تلك القوائم، يسمح إيعاز الاتحاد الأوروبي المتعلق بمشتريات قطاع المنافع العامة (2004/17/EC) للجهات المنتمية لقطاع المنافع العامة بأن تعلن عن نظام تأهل بدلا من الإعلان عن العقود المعينة المشمولة بالنظام، وينص على وجوب أن يقتصر اختيار الموردین لعملية اشتراء معينة في تلك الحالات على أولئك المدرجين في القائمة.⁽⁶⁰⁾ وتنص مقاييس ومعايير الاشتراء الدولية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي على ألا يكون الإعلان عن القائمة كافيا في حالات التنافس المفتوح، مما قد يعني أنه مقبول في الإجراءات غير المفتوحة.

الحواشي

(1) قد يُلزم الموردون بتقديم أدلة على أنهم مسجلون في السجل العام للمنشآت التجارية أو مرخص لهم مهنيًا لإثبات أهليتهم للإدراج في قائمة الموردين، انظر، على سبيل المثال §§ 36-37، of the Public Procurement Act of Estonia (19 October 2000, amended as at 19 November 2003), and article 41 (2) 1, read together with article 92, of the Public Procurement Act (ZJN-1) of Slovenia (5 May 2000).

(2) في الولايات المتحدة، مثلا، أخذت بعض الاتفاقات "الإطارية" المستديمة، التي تعرّف بـ"العقود الجدولية المتعددة الأجزاء" (multiple award schedule contracts)، تصبح، من حيث الجوهر، قوائم موردين: وهي تُمنح لمقاولين عديدين ليس لديهم قدرة تنافسية حقيقية وقت منحهم العقد (يمكن دائما لأي مقاول جديد أن يشارك) توفيراً لمجموعة متنوعة من السلع والخدمات. والحصول على عقد جدولي لا يكفل للبائع الناجح سوى حد أدنى من الطلبات الصغيرة؛ ففي الواقع، تجرى في إطار العقود الجدولية منافسات مصغرة بين حائزي تلك العقود عندما تعلن الهيئات الزبونة عن احتياجات جديدة. وقد قدّم هذه المعلومات إلى الأمانة أحد الخبراء الاستشاريين. انظر أيضا Nash R.C., Schooner S.L., and O'Brien K.R. "The Government Contracts Reference Book", 428, 2nd edition, 1998 Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.44 الوثيقتين.

للاطلاع على مزيد من المناقشة لنظام الولايات المتحدة والنظم العاملة في أستراليا والهند وكندا.

(3) غير أن هذه الضوابط ليست واضحة في بعض النظم فيما يتعلق بعمل قوائم الموردين المعلن عنها بدلا من الإعلان عن جميع عمليات الاشتراء المنفردة المشمولة بالقائمة، لأن قوائم الموردين في هذه الحالات تعمل أكثر كترتيبات مغلقة إلزامية، أي أن الجهة المشترية تكون ملزمة بالاشتراء من الموردين المدرجين في القائمة (انظر الفقرة ٤٩). ولمناقشة الاختلافات بين قوائم الموردين وهذه الإجراءات المرنة لإرساء العقود، انظر Arrowsmith S, "Framework Purchasing and Qualification Lists under the European Procurement Directives: Part II", Public Procurement Law Review, 1999, No. 8, starting from p. 161, see in particular pp. 172-180.

(4) في أستراليا، مثلا، انظر Financial Management Guidance No. 13 on the Mandatory Procurement Procedures, January 2005, appendix A, p. 58, available at http://www.finance.gov.au/ctc/mandatory_procurement_procedur.html.

(5) في شيلي، مثلا، (بمقتضى المادة ١٦ من القانون 19.886 المتعلق بالاشتراء العمومي، http://www.chilecompra.cl/portal/centro_informaciones/fr_ley_compras.html).

(6) انظر، على وجه الخصوص، المادتين الثامنة (ج) والعاشر (٣) من الاتفاق الخاص بالاشتراء الحكومي (GPA)، الصادر عن منظمة التجارة العالمية (المرفق ٤ (ب) للبيان الختامي الذي يجسد نتائج جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، المتاح في الموقع http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gpr-94_e.pdf (94_e.pdf) الذي ينص على ما يلي: يجب ألا يتخذ من عدد الموردين الإضافيين المسموح لهم بالمشاركة سوى اعتبارات التشغيل الناجع لعملية الاشتراء.

(7) في كولومبيا، مثلا، تقضي المادة ٤٢ من القانون ٥٩٨ بأن يعطى الإعفاء من شرط التسجيل في حالات الاستعجال. وفي ماليزيا، يعطى الإعفاء في بعض الظروف الاستثنائية، ولكنه يخضع لإبداء ضمانات. وفي المغرب، تقضي المراسيم التي تحكم نظم التأهيل والتصنيف الخاصة بأنواع معينة من المنشآت والخدمات بإعفاء الموردين غير المحليين من شرط التسجيل (المادة ١٨ من المرسوم 2-94-222 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والمادة ١٩ من المرسوم 2-98-984 المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩).

(8) انظر، مثلا، المادة ٢٢ من قانون تعاقد الإدارة العمومية في كولومبيا http://www.secretariasenado.gov.co/leyes/L0080_93.HTM, also known as *Ley 80 de 1993*، والمادة ٣٧ (٢) من قانون الاشتراء العمومي في منغوليا (١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠).

(9) انظر، مثلا، أستراليا حيث يعتبر إدراج مقدمي العروض في الترتيب الخاص بالموردين المعتمدين (Endorsed Supplier Arrangement) (ESA) إلزاميا فيما يتعلق بمشتريات الكومنولث من تكنولوجيا المعلومات وغيرها من آلات المكاتب. انظر Financial Management Guidance No. 13, p. 27, "An Example of a Multi-Use List: Endorsed Supplier Agreement".

(10) ما نعرفه هو أنه يتعين على المورد أو المقاول، في شيلي والمكسيك مثلا، أن يكون مدرجا على قائمة معينة خصيصا للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، وعادة يجري ذلك من خلال "ChileCompra" و"Compranet" (<http://www.compranet.gob.mx/>)، على التوالي.

(11) انظر، مثلا، the World Bank Country Assessment Procurement Report (CPAR): Uganda, vol. II, Main Findings and Recommendations, June 2004, para. 130.

(12) مثل متطلبات التسجيل على "Compranet" في المكسيك (<http://www.compranet.gob.mx/>) ومتطلبات التسجيل على "CCR" في الولايات المتحدة (<http://www.ccr.gov/handbook.asp#info>). وتوجد أيضا

اشتراطات بتقديم حد أدنى من المعلومات للإدراج في القوائم، على سبيل المثال، في الأرجنتين وفي المادة ٩٢ من قانون الاشتراء العمومي في سلوفاكيا (Act No. 523/2003 of 24 October 2003 on Public Procurement and on Amendment of Act. No. 575/2001 Coll. on the Organisation of Activities of the Government and on the Organization of Central State Administration, as amended). وتقتصر المعلومات في هذه النظم عادة على بيانات عامة عن المورد (مثل معلومات تعيين الهوية، والشكل القانوني، والسلع الموردّة، والمعلومات اللازمة للاتصال).

(13) يشترط تقديم معلومات أكثر تفصيلاً، على سبيل المثال، في البرازيل (المادة ٣٥ من القانون رقم 8.666 المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، وفي الصين (المادة ٥ من التدابير المؤقتة لمركز الاشتراء العمومي للسلطات الحكومية المركزية بشأن تسجيل مؤهلات الموردين)، وفي شيلي (المادة ٩٤ من القانون 19.886)، وكوستاريكا (المادة ٥٩-٢ من المرسوم الجمهوري المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، "Decreto N° 25038-H، *Reglamento General de Contratación Administrativa*، المتاح في الموقع <http://www1.hacienda.go.cr/proveeduria-financiera/reg%20gral%20de%20contratacion%20adva.html>). وقد تشمل المعايير اللازمة للإدراج في تلك النظم توافر الخبرة والقدرة التقنية والإدارية والمالية ومستوى التنظيم وتوافر المعدات والموظفين والمهارات.

(14) مثل سجل SICAF في البرازيل. وذكرت إدارة الأشغال العامة والطرق السريعة في الفلبين إحدى منافع استخدام القوائم لأغراض إحصائية ولتحسين تحصيل الضرائب والضمان الاجتماعي وسائر الرسوم الحكومية من خلال التدقيق المالي، (FAQ's specific to DPWH، http://www.procurementwatch.org.ph/rules_related/related7.htm).

(15) على سبيل المثال، يتضمن نظام الاشتراء الإلكتروني الحكومي (GEPS) في الفلبين (<http://www.procurementservice.net>)، الذي يعمل استناداً إلى سجل للموردين، آلية "لتعقب الأداء" (IRR-A, section 9.1.5). كما تقضي المادة ٣٦-٢ من القانون 8.666 في البرازيل بأن يذكر في السجل ذي الصلة سلوك المورد في تنفيذ التزاماته. كما أن مكتب البيئة والنقل والأشغال في هونغ كونغ، الذي يحتفظ بقائمة للموردين المعتمدة. يحتفظ أيضاً بنظام لتقارير أداء المقاولين.

(16) انظر، مثلاً، موافقة المورد كجزء لا يتجزأ من عملية التسجيل في نظام GEPS في الفلبين، الموجود في الموقع (http://www.procurementservice.net/English/SUPPLIER_Tc.asp?L=1).

(17) في البرازيل، مثلاً، يمثل SICAF سجلاً مركزياً للموردين لأغراض المشتريات الاتحادية؛ ويؤذن للسلطات والجهات المشتريّة المحلية بأن تحتفظ بقوائمها الخاصة. وفي شيلي أيضاً، يمكن للجهات المشتريّة أو التي تتعامل مع أنواع معينة من السلع أو الخدمات أن تحتفظ بسجلات أخرى في شكل إلكتروني أو ورقي. وفي الصين، يتولى اعتماد المورد على الصعيد المركزي مركز الاشتراء العمومي للسلطات الحكومية الصينية، وعلى الصعيد المحلي السلطات المالية المختلفة.

(18) في كولومبيا، مثلاً، انظر المادة ٢٢ من القانون ٨٠ لعام ١٩٩٣، الذي يقضي بأن تتولى الغرف التجارية المحلية تصنيف وتأهيل جميع مقدمي العروض المحتملين، ويجوز للحكومة الوطنية التحقق من ذلك. وانظر أيضاً المادة ٩٢ من قانون الاشتراء العمومي في سلوفينيا.

(19) في أستراليا، مثلاً، انظر التوجيه الخاص بالإدارة المالية (Financial Management Guidance) رقم ١٣، الصفحات ٥٧ - ٥٩؛ وفي سلوفاكيا، انظر المادة ٢٨ (٣) من قانون الاشتراء العمومي.

(20) انظر، مثلاً، في كوستاريكا، حيث يسمح القانون للجهات المشتريّة التي ليست لديها قوائم خاصة بها، بسبب حجم مشترياتها أو قدرتها، بأن تستعمل سجلات مختلفة (المادة ٥٩-٤ من المرسوم رقم 25038-H، اللائحة

العامة للتعاقد الحكومي). ويسمح البند ٣٧ (٤) من قانون الاشتراء العمومي في إستونيا للجهة المشترية بأن تستعمل قائمة أعدتها جهة أخرى ما دام النظام المتبع في إعداد تلك القائمة متوافقا مع متطلبات الجهة المشترية التي تلتزم استعمال القائمة ومع أحكام القانون. وفي سلوفينيا، تسمح المادة ٢٢ (٢) من قانون الاشتراء العمومي بأن تستعمل الجهات المشترية في قطاع المنافع العامة قوائم مقدمي العروض المؤهلين الخاصة بجهات مشترية أخرى. وفي أوغندا، تحتفظ وزارة العمل ووزارة التربية بقوائم، ويجوز للجهات المشترية أن تختار القوائم التي تود استعمالها تبعا لأغراضها (انظر the World Bank Country Assessment Procurement Report (CPAR): Uganda, vol. II, Main Findings and Recommendations, June 2004, para. 137).

(21) انظر، مثلا، سجل SICAF في البرازيل، حسب القانون رقم 8.666.

(22) في سنغافورة، مثلا، يتولى التسجيل المركزي مكتب EPPU (فيما يتعلق بالسلع والخدمات العامة) وإدارة المستحضرات الصيدلانية بوزارة الصحة (فيما يتعلق باللوازم الطبية والسلع والخدمات المتصلة بالرعاية الصحية) وهيئة تنمية صناعة التشييد (فيما يتعلق بالتشييد وخدماته).

(23) في الفلبين، مثلا، تحتفظ بسجل مقاولي الإنشاءات المدنية إدارة الأشغال العامة والطرق السريعة (DPWH)، وثمة قائمة منفصلة تحتفظ بها هيئة تنمية صناعة التشييد (PCAB)، التي تتولى إجراءات الترخيص (انظر، FAQ's، http://www.procurementwatch.org.ph/rules_related/related7.htm (specific to DPWH)).

(24) في الفلبين، مثلا، يقضي القانون IRR-A (المادة ٨-٥-١) بإدماج السجلات الإلكترونية الموجودة التي تحتفظ بها الجهات المشترية مع السجل الإلكتروني الذي أنشئ لدعم نظام الاشتراء الإلكتروني الحكومي. وفي جمهورية كوريا، جرى تجميع متطلبات التسجيل المتعددة في تسجيل وحيد الجهة، من خلال التسجيل في نظام الاشتراء الإلكتروني الحكومي "ضمانا للنجاعة والشفافية في قطاع الاشتراء العمومي باستخدام نظام الاشتراء الإلكتروني الحكومي (GePS)" (قدمت جمهورية كوريا هذه المعلومات إلى فريق خبراء رابطة "آبيك" المعني بالاشتراء الحكومي، الذي عقد في فوكيت، تايلند، ١٥-١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، APEC document 2003/SOM111/GPEG/009, agenda item 7a).

(25) يصح هذا بصفة خاصة في النظم اللامركزية، ولكنه يصح أيضا في النظم المركزية، نظرا لوجوب ضمان الاتساق وتفاذي الازدواجية بين قوائم الموردّين ومختلف السجلات المهنية وسجلات الترخيص.

(26) انظر، مثلا، the World Bank Country Assessment Procurement Report (CPAR): Chile, August 2004, in particular paras. 23, 37, 75 and 76 (available at http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDSContent.Server/WDSP/IB/2004/11/19/000012009_20041119095309/Rendered/INDEX/289140CL.txt).

(27) في أستراليا، مثلا، انظر التوجيه الخاص بالإدارة المالية رقم ١٣، الصفحة ٥٨. وقد أدرج هذا كخيار إذا ما أرادت الجهة المشترية أن تستفيد من المزايا التنافسية للإجراءات المفتوحة ومن العمل التقييمي الذي سبق القيام به أثناء التأهل الأولي للإدراج في القائمة.

(28) في سوق محدودة أو في حالة الاستعجال، مثلا، قد تكون قوائم الموردّين هي المصدر الوحيد أو السريع الذي يمكن منه اختيار الأطراف لتقديم العروض أو للتفاوض على العقود دون إعلان عمومي. وتستخدم القوائم أيضا، في بعض الولايات القضائية، كمصدر لاختيار الموردّين للمشتريات القليلة القيمة توفيراً للتكاليف التي تنطوي عليها إجراءات المناقصة الأكثر رسمية. وفي سنغافورة، مثلا، تقضي الفقرة ١٢٠ من إجراءات التعاقد والاشتراء باستعمال نظام المعاملات التجارية الإلكترونية الحكومية "GeBIZ" للتعرف والتماس عروض أسعار للعقود التي تقل قيمتها عن ٥٠.٠٠٠ دولار (حيث لا يلزم إجراء مناقصة رسمية مفتوحة أو انتقائية)، دون نشر عروض الأسعار على الملأ في موقع "GeBIZ" على الويب.

- (29) في أستراليا، مثلاً، انظر “An” Financial Management Guidance No. 13, section 5-3, p. 24, and p.27 “Example of a Multi-Use List: Endorsed Supplier Agreement”.
- (30) للاطلاع على المناقشة ذات الصلة، انظر محكمة العدل الأوروبية *European Court of Justice, joined cases* “CEI” and “Bellini”, 9 July 1987, [1987] ECR 3347; [1989] 2 CMLR 224. وانظر أيضاً، المادة 36 (2) من قانون الاشتراء العمومي في إستونيا والمادة 91 من قانون الاشتراء العمومي في سلوفاكيا، اللتين تنصان على افتراض تأهل المورد لعقد اشتراء معين بدلالة تسجيله في القائمة.
- (31) على سبيل المثال، تشير استقصاءات البنك الدولي لإجراءات الاشتراء القطرية في بعض البلدان إلى أن عمليات التأهل المسبق نادراً ما تستخدم، رغم النص عليها في اللوائح، لأن قوائم الموردين المسجلين، وإن لم ينص عليها في اللوائح، تؤدي هذه الوظيفة فعلياً. انظر، مثلاً، *the World Bank Country Assessment Procurement Report (CPAR): Uganda, vol. II, Main Findings and Recommendations, June 2004, paras. 129 and 139* (available at http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDS_IBank_Servlet?type=adv&Srch&psz=20&pcont=results&dt=540617).
- (32) في الأرجنتين، مثلاً، انظر القرار الوزاري رقم 5 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2004، المتاح في الموقع http://www.onc.mecon.gov.ar/paginas/inicio/downloads/Resolucion_5_2004.doc.
- (33) انظر، مثلاً، المادة 36 (1) من قانون الاشتراء العمومي في إستونيا، التي تجيز استصدار الشهادات آلياً بواسطة النظام الإلكتروني، أو من جانب هيئات التسجيل. وقد تتفاوت صلاحية الشهادات من عدة أيام (في العادة إذا استصدرت آلياً) إلى شهور وسنوات. وقد يلزم تجديد الشهادة في كل مرة يحدث فيها التسجيل. انظر، في البرازيل مثلاً، المادة 36-1 من القانون رقم 8.666.
- (34) مثلاً، في ماليزيا، حيث تتضمن العقوبات المحتملة توجيه الإنذارات أو وقف التسجيل لدى هيئة تنمية صناعة التشييد (CIDB) لمدة تصل إلى خمس سنوات، والإدراج في القائمة السوداء (انظر أحكام التسجيل، المتاحة في الموقع <http://www.cidb.gov.my/main.php?cid=166>).
- (35) انظر، مثلاً، *the World Bank Country Assessment Procurement Reports (CPAR) of some jurisdictions* (such as Uganda, Malawi, Tanzania) at http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDS_IBank_Servlet?type=adv&Srch&psz=20&pcont=results&dt=540617.
- (36) انظر، في البرازيل مثلاً، المادة 36 من القانون رقم 8.666، التي تقضي بأن يرتب الموردون المسجلون في فئات مختلفة تأخذ بعين الاعتبار تخصصهم، مع تقسيم كل فئة إلى مجموعات تبعاً لمؤهلاتهم التقنية والاقتصادية؛ وفي كولومبيا، تقضي المادة 79 من القانون 80 لعام 1993، والمرسوم 856 لعام 1994، بأنه يجب على غرف التجارة أن تحتفظ بسجلات تصنف تبعاً للتخصص لفئات أو أنواع السلع أو الخدمات المعروضة، وتبعاً للعقود الممنوحة والمبالغ المخصصة؛ وفي كوستاريكا، تقضي المادة 2 من المرسوم رقم 25113-h *“Reglamento para la Utilización del Registro de Proveedores”* (<http://www1.hacienda.go.cr/proveeduria-financiera/reg%20registro%20proveedores.html>)، بأن يتضمن السجل، ضمن جملة أمور أخرى، معلومات مفصلة عن السلع والخدمات التي يعرضها كل مورد، وعن الحدود الدنيا لاهتمام الموردين وشكل السداد؛ وفي ماليزيا، يتضمن السجل الذي تحتفظ به هيئة تنمية صناعة التشييد (CIDB) سبع درجات لكل فئة من فئات التسجيل الثلاث (الإنشاءات الهندسية المدنية، وتشبيد المباني، والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية) (<http://www.cidb.gov.my/content.php?cid=166&11=0>).

- (37) في شيلي، مثلا، تقضي المادة ٨٥ من القانون 19.886 بأن يسجل كل مورّد في فئة معينة أو مجال معين، وتتوقف عملية التقييم على ماهية الفئة المطلوبة أو المجال المطلوب. وتقضي المادة ٨٨ من القانون ذاته بأن يجري تجديد التسجيل تبعا لمتطلبات كل فئة أو مجال.
- (38) انظر، مثلا، المادة ٨-٥-١ من قانون إصلاح الاشتراء الحكومي في الفلبين، التي تنص على أنه يجوز للمورّد المسجل حسب الأصول في نظام الاشتراء الإلكتروني الحكومي أن يشارك في إجراءات الاشتراء التي تنظمها أي جهة مشتريّة، شريطة أن يكون تسجيل ذلك المورّد سليما وذا صلة بنوع الاشتراء المعني.
- (39) انظر، مثلا، برامج التنحية لصالح المنشآت الصغيرة في الولايات المتحدة، حيث لا تعطى عقود الاشتراء المدرجة ضمن واحدة أو أكثر من فئات القيمة النقدية إلا لشركات مصنفة في مستويات معينة من حيث الحجم. وقد ينطوي مُجّج التنحية على تخصيص أنواع معينة من المنتجات لكي تشتري حصرا من فئات مستهدفة بالمساعدة. ففي الهند، مثلا، ثمة أحكام تقضي بعدم اشتراء أشياء معينة إلا من Khadi and Village Industries Commission، التي تعمل كوكيل بيع بالنيابة عن المنتجين في تلك الجمعيات. وتوجد برامج مماثلة في جنوب أفريقيا وإندونيسيا (فيما يتعلق بالتعاونيات المسجلة). وهذه المعلومات قدمها إلى الأمانة خبراء استشاريين.
- (40) أدى عدم الرضا عن موثوقية وجدوى التأهل الناشئ عن أحد نظم التسجيل في إندونيسيا إلى عزوف قواعد الاشتراء الجديدة (Keppres 80/2003) عن الإشارات إلى المتطلبات الشكلية للتسجيل والتصديق التي كانت تحتل مكانا بارزا في الصك السابق (Keppres 18/2000) وعن الاعتماد على تلك المتطلبات. وهذه المعلومات قدمها إلى الأمانة خبير استشاري. انظر أيضا، على سبيل المثال، the World Bank Country Assessment [http://www-Procurement Report \(CPAR\): Paraguay, January 2003, para. 22 \(available at wds.worldbank.org/servlet/WDS_IBank_Servlet?ptype=advSrch&psz=20&pcont=\(results&dt=540617](http://www-Procurement Report (CPAR): Paraguay, January 2003, para. 22 (available at wds.worldbank.org/servlet/WDS_IBank_Servlet?ptype=advSrch&psz=20&pcont=(results&dt=540617)
- (41) انظر “Strengthening Procurement Capacities in Developing Countries. International Benchmarks and Standards for Public Procurement Systems,” OECD/DAC—World Bank Roundtable, Paris, 22-23 January 2003, p. 3
- (42) في الصين، مثلا، يتعين على المورّدين الراغبين في أن يسجلوا في قاعدة بيانات المورّدين أن يدفعوا مسبقا ما قدره ١٠.٠٠٠ يوان (حوالي ١٢٣٩ دولار أمريكي، حسب سعر الصرف الساري في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) كضمانة حسن نية. وهذه المعلومات قدمها إلى الأمانة خبير استشاري. انظر أيضا the World Bank Country Assessment Procurement Report (CPAR): Uganda, vol. I, Executive Summary, June 2004, para. 17
- (43) انظر “Strengthening Procurement Capacities in Developing Countries. International Benchmarks and Standards for Public Procurement Systems,” OECD/DAC—World Bank Roundtable, Paris, 22-23 January 2003, p. 3 وانظر أيضا the World Bank Country Assessment Procurement Report (CPAR), India, December 2003, para. 5.9, and Indonesia, March 2001 (available at [http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDS_IBank_Servlet?ptype=advSrch&psz=20&pcont=\(results&dt=540617](http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDS_IBank_Servlet?ptype=advSrch&psz=20&pcont=(results&dt=540617)). ومن بين المشاكل التي أشار إليها البنك الدولي في هذا السياق فرط الاعتماد على المستندات المقدمة دون التحقق منها على نحو واف، وعدم وجود جزاءات في حالات تلفيق الحقائق، والتسجيل تحت عدة أسماء وتحت شركات مختلفة الأحجام لتعزيز فرص الاختيار.

(44) عشر في اللوائح الداخلية المستعرضة على عدة اشتراطات ترقى إلى مصاف الحواجز غير التعريفية أمام التجارة الدولية، مثل اشتراطات وجود تصريح ضريبي محلي و ضمانات مصرفية محلية وشخصية قانونية محلية أو ترتيبات خاصة بالمعاملة بالمثل، أو عوائق لغوية. وقد أبلغت الأمانة من جانب خبراء استشاريين بأنه في البرازيل مثلا، لا يمكن للشركات الأجنبية أن تُسجّل في قائمة الموردين دون عنوان محلي وحضور قانوني محلي. كما أن حفظ السجل باللغة البرتغالية فقط يعوق الوصول إلى نظام التسجيل. وفي الولايات المتحدة، اشتكى البائعون الأجانب، بصورة غير رسمية، من أن بعض البيانات اللازمة للسجل CCR (مثل the Dun & Bradstreet identifying number، أو the CAGE code assigned defence suppliers) يمكن أن يصعب على الشركات الأجنبية جمعها عمليا. واشترطا الشخصية القانونية المحلية والحضور المادي محليا موجودان في الصين (على سبيل المثال، تنص قواعد بلدية بيجينغ بشأن المعايير الدنيا للموردين المؤهلين في إجراءات الاشتراء العمومي على أن الموردين الذين لا يحضرون إلى مركز الاشتراء العمومي في بيجينغ من أجل المراجعة السنوية لتسجيلهم يعتبرون تلقائيا فاقدوا الأهلية للمشاركة في أنشطة الاشتراء العمومي في بيجينغ). أما اشتراط المعاملة بالمثل فيوجد، في الصين مثلا، في المادة ٧ من التدابير المؤقتة لمنطقة غوانغفانغسي جوانغ المستقلة ذاتيا بشأن وصول الموردين إلى عالم الاشتراء العمومي، وفي المادة ٩٢ (١) من قانون الاشتراء العمومي في سلوفينيا.

(45) انظر المرفق ٤ (ب) من البيان الختامي الذي يجسد نتائج جولة أوروغواي من المفاوضات المتعددة الأطراف، المتاح في الموقع http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gpr-94_e.pdf. وترد الإشارات إلى القوائم في المواد الثامنة إلى الحادية عشرة.

(46) يقترح أن يكون بإمكان الجهات المشترية أن القوائم الإلزامية أو الاختيارية لإجراءات إرساء العقود هذه دون أي ضوابط. وللإطلاع على تحليل مفصل بهذا الشأن، انظر Arrowsmith S., "Government Procurement in the WTO," 2002, pp.237-241.

(47) انظر، على وجه الخصوص، المادة ١٠١١ (٢) من اتفاق نافتا، التي تسمح باستعمال القوائم لاختيار الموردين في الإجراءات المحدودة، والمادة ١٠٠٩ (٢) من الاتفاق نفسه (التي تتضمن ضوابط).

(48) انظر، على وجه الخصوص، الفقرة ٢٧ من المبادئ غير الملزمة، المتاحة في الموقع http://www.apec.org/content/apec/apec_groups/committees/committee_on_trade/government_procurement.html.

(49) انظر المادة ٥٣ من الإيعاز 2004/17/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (المجلة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 134، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الصفحة ١، والمتاحة أيضا في الموقع http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm).

(50) انظر المادة ٥٢ من الإيعاز 2004/18/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (المجلة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 134، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الصفحة ١٤٤، والمتاحة أيضا في الموقع http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm).

(51) انظر، مثلا، الفصل ١٥، المادة ١٥-٧ (٤ و ٥)، من اتفاق التجارة الحرة بين أستراليا والولايات المتحدة؛ والفصل ٩، المادة ٩-٨ (٣) من اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وأمريكا الوسطى والولايات المتحدة؛ والمادة ٥٧ من اتفاق التجارة الحرة بين دول الإفتا (الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة) وشيلي؛ والمواد ١٤٤-١٤٧ من اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي وشيلي؛ والمادة ١٥-٧ من اتفاق التجارة الحرة بين جمهورية كوريا وشيلي. وكل هذا متاح في الموقع <http://www.sice.oas.org/Trade>.

- (52) انظر، مثلاً، الجزء الثالث، الفصل السادس، المادة ٦-١ من اتفاق التجارة الحرة بين كندا وإسرائيل؛ والمادة ١٣-٣ من اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وسنغافورة؛ والمادة ٦١ والمرفق الثامن عشر من اتفاق التجارة الحرة بين دول الإفتا والمكسيك. وكل هذا متاح في الموقع <http://www.sice.oas.org/Trade>.
- (53) للاطلاع على ما تقوم به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أنشطة في قطاع الاشتراء العمومي، انظر باب "Public Governance and Management" من موقعها على الويب http://www.oecd.org/topic/0,2686,en_2649_37405_1_1_1_1_1_37405,00.html.
- (54) انظر التقرير المعنون "Strengthening Procurement Capacities in Developing Countries. International Benchmarks and Standards for Public Procurement Systems. Requirements for Local Procurement in Borrowing Countries" p. 3, OECD/DAC—World Bank Roundtable, Paris, 22-23 January 2003 في الموقع <http://www.oecd.org>.
- (55) على سبيل المثال، يقضي اتفاق GPA بأن يكون استعمال القوائم من جانب الأجهزة الحكومية المركزية، المدرجة في المرفق ١ من التذييل الأول لذلك الاتفاق، خاضعاً لضوابط أشد صرامة من الضوابط المفروضة على استعمال القوائم من جانب الكيانات الحكومية دون المركزية، المدرجة في المرفق ٢.
- (56) في بعض الولايات القضائية، لا يسمح باستعمال قوائم الموردين المؤهلين إلا في حالات استثنائية، على أن يكون ذلك الاستعمال مسوغاً وموافقاً عليه. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، تقضي اللائحة FAR 9.202 بأنه في حال استخدام قوائم التأهل يجب أن يكون النشاط التعاقدى مشفوعاً بتسويق كتابي من جانب الرئيس المشرف على ذلك النشاط. وفي هونغ كونغ أيضاً، تصدر الموافقة على إنشاء القوائم، وعلى إرساء معايير التأهل المنطبقة على تلك القوائم وعلى التنقيحات المدخلة عليها، من جانب أجهزة مركزية مختلفة، مثل الأمين الدائم لشؤون البيئة والنقل والإنشاءات (فيما يخص الإنشاءات). ويجب على الجهات التي تطلب تلك الموافقة أن تقدم مسوغات ومعلومات عن مصدر مقدمي الطلبات المحتملين ومعايير التأهل وفريق التقييم وطريقة التقييم. وكثيراً ما تحد اللوائح من عدد الجهات التي قد تستعمل القوائم الإلزامية. انظر، مثلاً، اتفاق GPA وإيعازات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاشتراء. وفي بعض الولايات القضائية، يُحصر استعمال القوائم في قطاعات معينة أو في أنواع أو طرائق اشتراء معينة.
- (57) يُنص على بعض هذه الشروط أو كلها، مثلاً، في المواد الثامنة إلى العاشرة من اتفاق GPA، وفي أستراليا، في التوجيه المتعلق بالإدارة المالية رقم ١٣، الصفحتين ٥٦-٥٧؛ وفي النمسا، في البند ١٢٩ (٨) من قانون إرساء عقود الاشتراء لعام ٢٠٠٢؛ وفي البرازيل، في المادة ٣٤-١ من القانون رقم 8.666؛ وفي شيلي، في المادة ٩٧ في المبادئ التوجيهية التنفيذية للقانون http://www.chilecompra.cl/portal/centro_informaciones/fr_ley_compras.html؛ وفي الصين، في المادة ١٢ من التدابير المؤقتة الصادرة عن مركز الاشتراء العمومي للهيئات الحكومية المركزية بشأن تسجيل مؤهلات الموردين؛ وفي كولومبيا، في إطار القانون 598؛ وفي كوستاريكا، في البند ٣ من المادة ٥٩ من المرسوم رقم 25038-H، اللائحة العامة للتعاقد الحكومي؛ وفي الجمهورية التشيكية، في المادتين ٧٦ (٢) و٧٧ من قانون الاشتراء العمومي؛ وفي هونغ كونغ، في القواعد الإجرائية للمناقصات لأغراض الاشتراء الحكومي (الفصل الثالث من لوائح المخازن والاشتراء، البند ٣٢٠ (ج))؛ وفي إيعاز الاتحاد الأوروبي 2004/17/EC، المواد ٤١ (٣) و٤٩ (٥) و٥٣ والمرفق الرابع عشر؛ وإيعاز الاتحاد الأوروبي 2004/18/EC، المادة ٥٢ (٦)؛ وفي لاتفيا، في المادة ٧ (٥) ١ من قانون الاشتراء العمومي؛ وفي منغوليا، في المادة ٣٧ من قانون الاشتراء العمومي؛ وفي الولايات المتحدة، في البنود ٩-٢٠٢ (أ) (٢) و٩-٢٠٤ (أ) و(ج) و(د) و٢٠٥ من اللائحة FAR.

(58) انظر، مثلاً، المادة التاسعة (٩) (هـ) من اتفاق GPA، والفقرة ٦ من المرفق الرابع عشر لإيعاز الاتحاد الأوروبي 2004/17/EC.

(59) المادة ١٠١٠ (٥) من اتفاق ناقتا.

(60) انظر، مثلاً، المادة ٥٣ (٩) من إيعاز الاتحاد الأوروبي 2004/17/EC.
